الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقـيب **قـــرار تـعـقـيـبـي**

عـدد القـرار: 37235

تاريخه: 2017/04/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2015/09/28

ضــدّ: 1- م. م.

2- م. ب.

طعنا في القرار الصادر عن المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 1630 بتاريخ 2015/09/23 والقاضي نصه "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه إثر قيام أعوان الأمن التابعين لفرقة الأمن السياحي بدوريّة لصالح الأمن العام لفت انتباههم عدد 2 أنفار (المعقب ضدهما الآن) وقد كانا في مناوشة كلامية على مستوى وبمطالبتهما بتمكينهم من بطاقات تعريفهما الوطنية دخلا في حالة هيجان قصوى ورفضا تمكينهم من هويّتهما نظرا لحالة السّكر التي كانا عليها وامتنعا من الصعود على متن السيارة الإدارية وتلفّظا نحوهم بألفاظ نابية غير أخلاقية ومنها انطلقت قضية الحال.

وحيث أحالت النيابة العمومية المتهمين على محكمة ناحية لمقاضاتهما من أجل هضم جانب موظف عمومي بالقول حال أداء وظيفته والاعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول والسّكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش بالطريق العام طبقا للفصول 125-315-316 و226 مكرّر من م.ج.

وحيث أصدرت محكمة الناحية الحكم عدد 17041 بتاريخ 2015/09/4 والقاضي ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمة الإعتداء على الأخلاق الحميدة المنسوبة للمتهمين مندمجة مع جريمة هضم جانب موظف عمومي بالقول حال أداء وظيفته لوقوعها لمقصد واحد وسجن كل واحد منهما لأجل هذه الأخيرة مدة شهرين اثنين (02) كسجن كل واحد منهما زيادة على ذلك مدّة خمسة عشر يوما من أجل السكر الواضح ومدة خمسة عشر يوما من أجل إحداث الهرج والتشويش وحمل المصاريف القانونية عليهما"

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بـ القرار المضمن بالطالع فتعقبه وكيل الجمهورية ناعيا عليه ضعف التعليل ومخالفة القانون بمقولة أنه خلافا لما جاء بالقرار المنتقد فإن آثار البطلان تنحصر في استبعاد العيب الإجرائي الذي فقد قيمته القانونية أما باقي الإجراءات المستقلة والسليمة فلا يمتد إليها البطلان، وعليه فإن العيب الإجرائي قد تسلّط فقط على محضري سماع المتهمين أمّا باقي الإجراءات فكانت سليمة فضلا على أنّ ذلك الإجراء قد تم

تداركه إذ تولت المحكمة في الطورين الإبتدائي والاستئنافي استنطاق المتهمين وطلب على هذا الأساس النقض والإحالة.

المحكمـــة

حيث اقتضى الفصل 155 من م.إ.ج. انه " المحضر لا يعتمد كحجة إلاّ إذا كان من الوجهة الشكلية محررا طبق القانون وضمّن به محرّره ما سمعه أو شاهده شخصيا أثناء مباشرته لوظيفه في مادّة من اختصاصه

وتعتبر أقوال المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت انها صدرت نتيجة التعذيب أو الإكراه".

وحيث أن هذا الفصل يتضمن سببين مستقلين لعدم اعتماد المحضر من الناحية الشكلية وهما ثبوت واقعة التعذيب او واقعة الإكراه والثاني عدم احترام شكليات تحرير المحضر وهو موضوع قضية الحال.

وحيث أنه وبالرجوع إلى محضر الجلسة المؤرخ في 2015/09/23 يتضح أن المحكمة قد أبطلت ضلعي المحضر عدد 1 و2 المتعلقين بسماع المتهمين م. ر. وم. وذلك بناء على وجود تشطيب باستعمال الفاسخ عوض إمضاء رئيس المركز بمحضري سماع المتهمين المذكورين.

وحيث أنّ ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد على صواب في خصوص إبطال ضلعي المحضر عدد 1 و2 المتعلقين بسماع المتهمين المذكورين أعلاه كحجة في حين تبقى باقي الأعمال الأخرى المثبتة لحصول الجريمة وارتكابها من طرف المتهمين والمتمثلة في هضم جانب موظف عمومي بالقول والسّكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش بالطريق العام وذلك بناء على تصريحات أعوان الأمن وضبطهما بحالة سكر مطبق فضلا على أن ذلك الإجراء قد تمّ تداركه إذ تولت المحكمة في الطورين الإبتدائي والاستئنافي استنطاق المتهمين.

وحيث علاوة على استبعاد محكمة القرار المنتقد لكل الأعمال المثبتة لحصول الجريمة والقول الفصل لها بالإبطال فقد أسست قضاءها على ذلك الحكم بعدم سماع الدّعوى وهو أنها بتّت في

الأصل وبرّأت ساحة المتهم رغم أن الخلل المستند إليه هو خلل شكلي لا موضوعي يخص الأبحاث المجراة بواسطة باحث البداية فقط دون بقية الأعمال الأخرى.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد بقضائها على النحو السالف بيانه دون الأخذ بما ذكر قد أورثت حكمها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

ولـهـــاتــه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/04/20** عن الدائرة الجزائية **25** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدة والسيد بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.